## ١١٣/٣٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٤٩] الذي يتضمن مشروع مواد نهائياً وتعليقات بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

**وإذ تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي أدرجت في دورتها الأولى ، المعقودة في ١٩٤٩ ، مسألة خلافة الدول والحكومات ضمن مواضيع القانون الدولي المختارة للتدوين ، وأنها ، في دورتها الرابعة عشرة ، المعقودة في ١٩٦٢ ، قررت ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨٦ (د - ١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، إدراج الموضوع في قائمة أولوياتها ، وأنها تبنّت في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في ١٩٦٣ ، هدف إعداد مشروع مواد عن هذا الموضوع ،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة ، في قراراتها ١٧٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٠٤٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٦٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، قد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل ما تقوم به من أعمال التدوين والتطوير التدريجي لخلافة الدول والحكومات ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في الجمعية العامة والملاحظات المقدمة من الحكومات ، وآخذة في الاعتبار الواجب آراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية ،

**وإذ تشير كذلك** إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤٩٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قد قررت عقد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في المعاهدات ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدولة في المعاهدات[٥٠] قد أقرت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

**وإذ تلاحظ كذلك** أنه ، بعد اتخاذ الجمعية العامة قراراتها ٢٦٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، انتهت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، من مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها[٥١] ،

**وإذ تشير** إلى أن لجنة القانون الدولي قررت ، كما جاء في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً دولياً للمفوضين لدراسة مشروع المواد الذي أعدته اللجنة والمتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولابرام اتفاقية بشأن الموضوع ،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

**وإذ تعتقد** أن نجاح التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها سيساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول مهما كانت الاختلافات بين نظمها الدستورية والاجتماعية ، وسيساعد على تشجيع وتحقيق المقاصد والمبادىء المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لعملها القيّم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وللمقرر الخاص للموضوع لمساهمته في هذا العمل ؛

٢ - **تقرر** عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأية صكوك أخرى يراها مناسبة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها في أوائل سنة ١٩٨٣ في مكان تحدده الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تعليقاتها وملاحظاتها خطياً على مشروع المواد النهائي المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي ؛

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) .

(٥٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.10) ص ١٨٥ (من النص الانكليزي) .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

٥ - **ترجو** من الأمين العام تعميم هذه التعليقات بغية تسهيل دراسة الموضوع في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها» .

**الجلسة العامة ٩٢**
**١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١**

## ١١٤/٣٦ - تقرير لجنة القانون الدولي

**إن الجمعية العامة ،**

**وقد نظرت** في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[٤٩] ،

**وإذ تؤكد** ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجح لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٥٢] ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

**وإذ تلاحظ** مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت في دورتها الثالثة والثلاثين ، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وبدأت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ،

**وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير** التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي خلال تلك الدورة بشأن مسؤولية الدولة ، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، ومركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ،

**وإذ تحيط علماً** بنيّة لجنة القانون الدولي أن تعيّن مقرراً خاصاً جديداً لموضوع « قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية »[٥٣] ، وتؤكد استصواب قيام لجنة القانون الدولي بذلك في بداية دورتها الرابعة والثلاثين ، مما يكفل الاستمرار في أعمالها بشأن هذا الموضوع ،

**وإذ تسلّم** بأهمية احالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، متيحة بهذا للجنة القانون الدولي أيضاً زيادة اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تقوم ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطّية المقدمة من الحكومات فضلاً عن الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، بما يلي :

( أ ) أن تستكمل خلال دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية ، الذي اعتمدته في دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان أيضاً التعليقات الخطّية المقدمة من المنظمات الدولية الرئيسية ؛

( ب ) أن تواصل عملها الهادف إلى إعداد مشروع مواد بشأن :

« ١ » الجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، آخذة في الحسبان ضرورة اجراء قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع ؛

« ٢ » المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛

« ٣ » قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

« ٤ » الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ؛

« ٥ » مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ؛

( ج ) أن تواصل دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ؛

٤ - **تؤيد** النتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي بشأن قيامها ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه دراستها للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة[٥٤] ؛

٥ - **تعرب عن ارتياحها** للنتيجة التي توصلت اليها لجنة القانون الدولي ومفادها انها ستظل تبقي قيد الاستعراض امكانية زيادة تحسين اجراءاتها وأساليب عملها الحالية بقصد انجاز المهام المسندة اليها انجازاً فعّالاً وفي الوقت المناسب[٥٥] ؛

٦ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة الخاصة بمشاريع البحوث وبالدراسات التي تتطلبها أعمال لجنة القانون الدولي

---

(٥٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/36/10) ، الفقرة ٢٥٦ (ج) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦٠ .